مسودة التعديلات المقترحة لقانون الخدمات البريدية

المادة 1 (التسمية وبدء العمل)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخدمات البريدية لسنة (.....) ويقرأ مع القانون رقم (34) لسنة 2007 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به اعتبارا من (.....)

المادة 2 (تعديل المادة رقم 9)

تعدل المادة رقم (9) من القانون الأصلي على النحول التالي:

أ. تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

- وضع الأسس التي يلتزم مشغل البريد العام بمراعاتها عند تحديد بدل الخدمات التي يقدمها بموجب الحق الحصري الممنوح له وفقًا لأحكام المادة (12) من هذا القانون.
- إصدار الرخص لمشغلي البريد الخاص بموجب نظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه أسس الترخيص وشروطه والرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ذلك.
- مراقبة تنفيذ مشغل البريد العام لشروط عقد الأداء المبرم معه وتقديم تقرير بذلك الى الوزير خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية وفي أي وقت آخر تراه ضروريًا مرفقًا به توصياتها بهذا الخصوص.
- مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والتحقيق في أي مخالفة لأحكامه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- تنظيم الخدمات البريدية في المملكة وفقًا للسياسة العامة المقرة من مجلس الوزراء وإصدار التعليمات المتعلقة بها.

ب. يُنشأ في الهيئة صندوق دعم الخدمة البريدية الشمولية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه أسس وشروط تمويل الخدمة البريدية الشمولية بما في ذلك الالتزامات المترتبة للصندوق على مشغلي البريد الخاص، وأحكام وتعليمات إدارة شؤون الصندوق وكيفية توفير الدعم لمشغل البريد العام لتوفير الخدمة البريدية الشمولية في المملكة وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة 3 (تعديل المادة رقم 35)

تعدل المادة رقم (35) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج)

ج- نظام صندوق دعم الخدمة البريدية الشمولية.